

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

نظام صادر من المندوب السامي يقتضى المادة الرابعة والستين

ان المندوب السامي ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الرابعة والستين من
نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ، قد أصدر النظام التالي : —

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام تصوير الاشخاص الموقوفين تحت الحفظ
وأخذ مقاييسهم (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٤٣ ، ويقرأ مع نظام تصوير الاشخاص
الموقوفين تحت الحفظ وأخذ مقاييسهم لسنة ١٩٤٢ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصل ،
كنظام واحد

المادة ٢ تعديل المادة التاسعة من النظام الاصل بالاستعاضة عن عبارة «المادتين الثامنة تعديل المادة
والحادية عشرة» الواردة فيها بعبارة «المادتين السابعة والثامنة»
صدر بأمر فخامته

السكرتير العام

ج. س. مكرسون